

Distr.: General
28 September 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

التقرير الشامل لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن
سري لانكا*

موجز

يتضمن هذا التقرير النتائج الرئيسية للتحقيق الشامل الذي أجرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الادعاءات التي تشير إلى ارتكاب انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان وجرائم ذات صلة أثناء النزاع المسلح في سري لانكا. وقد بدأت المفوضية باستعراض التطورات المتصلة بحقوق الإنسان في البلد منذ آذار/مارس ٢٠١٤، ولا سيما ما اتخذته الرئيس الجديد المنتخب في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ والحكومة الجديدة المنتخبة في آب/أغسطس ٢٠١٥ من إصلاحات وخطوات من أجل تحقيق المساءلة والمصالحة. ويحتتم التقرير بتوصيات المفوض السامي بشأن سبل المضي قُدماً، ومنها إنشاء محكمة خاصة مختلطة لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يُزعم أن جميع أطراف النزاع المسلح ارتكبتها.

* تأخر تقديم التقرير. وللاطلاع على تفاصيل نتائج التحقيق الذي أجرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن سري لانكا، انظر الوثيقة A/HRC/30/CRP.2.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.15-16340(A)



* 1 5 1 6 3 4 0 *

المحتويات

الصفحة	
٣	أولاً - مقدمة
٤	ثانياً - أعمال المفوضية السامية والإجراءات الخاصة
٥	ثالثاً - حقوق الإنسان والتطورات المتصلة بها
٧	رابعاً - نتائج التحقيق الرئيسية
٧	ألف - أعمال القتل غير المشروع
٨	باء - الانتهاكات المتعلقة بسلب الحرية
٩	جيم - حالات الاختفاء القسري
٩	دال - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
١٠	هاء - العنف الجنسي والجنساني
١٠	واو - عمليات الاختطاف والتجنيد القسري
١٠	زاي - تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية
١١	حاء - تأثير الأعمال العدائية في المدنيين والأعيان المدنية
١٣	طاء - تقييد حرية التنقل
١٣	ياء - الحرمان من المساعدة الإنسانية
١٤	كاف - فرز الأشخاص المشردين داخلياً وسلب حريتهم
١٤	خامساً - الخطوات المتخذة لتحقيق المساءلة والمصالحة
١٥	ألف - اللجنة الرئاسية للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالأشخاص المفقودين
١٦	باء - قضايا رمزية
١٧	جيم - المقابر الجماعية
١٧	سادساً - استشراف المستقبل
٢٠	سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات
٢١	ألف - حكومة سري لانكا
٢٣	باء - منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء

أولاً - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٢٥، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) أن ترصد حالة حقوق الإنسان في سري لانكا وتواصل تقييم التقدم المحرز في إطار العمليات الوطنية ذات الصلة، وأن تجري تحقيقاً شاملاً في الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة المزعومة لحقوق الإنسان وما يتصل بذلك من جرائم مرتكبة من كلا الطرفين في سري لانكا أثناء الفترة المشمولة بأعمال اللجنة المعنية بالدروس المستفادة والمصالحة، وذلك بمساعدة ذوي الاختصاص من الخبراء والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وأن تقدّم تقريراً شاملاً إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين.

٢ - ونتيجة بوادر التعاون التي أظهرتها حكومة سري لانكا المنتخبة حديثاً في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وإمكانية إتاحة مزيد من المعلومات للتحقيق، وافق مجلس حقوق الإنسان على التوصية التي قدّمها المفوض السامي بتأجيل النظر في التقرير حتى الدورة الثلاثين (انظر الوثيقة A/HRC/28/23).

٣ - ويتضمن هذا التقرير النتائج التي خلص إليها فريق التحقيق التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن سري لانكا، وهو فريق خاص أنشأته المفوضية السامية السابقة، نافي بيلاي، لإجراء التحقيق الشامل الذي صدر به تكليف عن مجلس حقوق الإنسان في قراره ١/٢٥ (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/30/CRP.2). ودعت المفوضية السامية ثلاثة خبراء مرموقين - هم مارقي أهتيساري، رئيس فنلندا السابق، والسيدة سيلفيا كارترايت، القاضية السابقة في المحكمة العليا في نيوزيلندا، وأسماء جهانكير، الرئيسة السابقة لمفوضية حقوق الإنسان في باكستان - لأداء دور استشاري وداعم. وقدّم المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان مساهماتهم في التحقيق أيضاً.

٤ - ومن المهم التشديد بدايةً على أن هذا التقرير يمثل تحقيقاً في مجال حقوق الإنسان، وليس تحقيقاً جنائياً. وقد واجه التحقيق تحديات هائلة منها الفترة الزمنية التي يشملها، وحجم الانتهاكات، ومقدار المعلومات المتاحة، والقيود المفروضة على التحقيق، بما فيها تعذر زيارة سري لانكا والشواغل المتعلقة بحماية الشهود. ومع ذلك، حاول فريق التحقيق تحديد أنماط انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ليس فقط أثناء المرحلة الأخيرة من النزاع المسلح، بل أثناء كامل الفترة التي يشملها التحقيق.

٥ - وتمثلت أنماط السلوك هذه في حوادث متعددة وقعت على فترة من الزمن. وتطلّبت في العادة موارد وتنسيقاً وتخطيطاً وتنظيماً، ونفذها في أحيان كثيرة عدد من الجناة ضمن هيكل قيادة هرمي. ولذلك، لا يمكن أن تعامل هذه الأفعال التّظمية بوصفها جرائم عادية، بل قد تشكل، إذا أثبتت في محكمة قانون، جرائم دولية تترتب عليها مسؤولية إزاء القادة، فضلاً عن المسؤولية الفردية.

٦- ويُقدّم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في سياق مختلف تماماً عن السياق الذي كان قائماً وقت صدور التكليف بإعداده. فانتخاب رئيس جديد وحكومة جديدة على قاعدة تركز إلى الحكم الرشيد وحقوق الإنسان وسيادة القانون، منح سري لانكا فرصة تاريخية للتصدي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي شوّهت ماضيها، والسعي لتحقيق المساءلة والإصلاح المؤسسي، وضمان الحقيقة والعدالة والجبر لآلاف مؤلفة من الضحايا، وإرساء الأساس للسلام والمصالحة لأجل طويل. بيد أن فرصاً من هذا القبيل سنحت لسري لانكا في الماضي، ونتائج تحقيق المفوضية السامية لحقوق الإنسان تسلط الضوء على الحاجة إلى شجاعة وقيادة سياسيتين من أجل التصدي على نحو شامل للإفلات المتحذر والمأسس من العقاب الذي يحمل في ثناياه إمكانية تكرار مثل هذه الانتهاكات.

ثانياً- أعمال المفوضية السامية والإجراءات الخاصة

٧- عندما اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار ١/٢٥، رفضته حكومة سري لانكا "رفضاً قاطعاً وبتاً"، ورفضت المشاركة "في أي عملية ذات صلة به". وظل الوزراء والمسؤولون الحكوميون السابقون ينتقدون تحقيق المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لا بل يشجبونه على الملأ، والأخطر من ذلك أنهم لجأوا إلى حملة تخويف ومضايقة لا هوادة فيها ضد الضحايا والشهود وممثلي المجتمع المدني الذين قد يحاولون تزويد المفوضية بالمعلومات.

٨- ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، طرأ تغيير ملحوظ في طريقة تعامل الحكومة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ورغم أن الحكومة الجديدة لم تغرّ موقفيها بشأن التعاون مع التحقيق ولم تسمح لفريق التحقيق بدخول البلد، فإنها تعاونت بصورة بناءة أكثر مع المفوض السامي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن الخيارات الممكنة لمباشرة عملية للمساءلة والمصالحة.

٩- ودعت الحكومة أيضاً المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار إلى إجراء زيارة تقنية في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وشدد المقرر الخاص على أهمية أن تضع الدولة سياسة شاملة بشأن العدالة الانتقالية تقوم على التشاور مع عامة الجمهور ومشاركتهم على نطاق واسع، ولا سيما الأشخاص المتضررون من الانتهاكات.

١٠- ودُعي الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أيضاً لزيارة سري لانكا في الفترة من ٢ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٥، لكن طُلب منه إرجاء الزيارة عندما تبين أن موعدها قريب من موعد الانتخابات البرلمانية. وقد تأكد الآن موعد زيارة الفريق العامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

ثالثاً- حقوق الإنسان والتطورات المتصلة بها

١١- كانت الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ نقطة تحول في البيئة السياسية في سري لانكا. فقد هزم مرشح المعارضة المشترك، مايتريبالا سيريسينا، الرئيس المنتهية ولايته، ماهيندا راجاباكسا، بدعم من ائتلاف واسع يضم كل الجماعات الإثنية ويتوزع على كامل الطيف الأيديولوجي. وشكّل مجلس وزراء جديد، وتولى زعيم المعارضة السابق، رانيل فيكراماسينغه، منصب رئيس الوزراء.

١٢- وتضمّن بيان الحكومة الجديدة برنامج المائة يوم للإصلاح الدستوري وتدابير أخرى، تُؤجّت بإقرار التعديل التاسع عشر للدستور الذي حدّد من صلاحيات الرئاسة التنفيذية، وأعاد فرض قيود على الفترات الرئاسية، وأعاد المجلس الدستوري الذي يقدّم توصيات بشأن التعيينات في القضاء وفي اللجان المستقلة. وأعيدت رئاسة القضاة، التي كانت تُحيت بصورة مثيرة للجدل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، إلى منصبها لفترة وجيزة قبل تعيين أقدم القضاة في هيئة القضاة خلفاً لها.

١٣- وتلا ذلك إجراء انتخابات برلمانية في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥. وفازت بغالبية المقاعد الجبهة الوطنية المتحدة من أجل الحكم الرشيد، وهي ائتلاف من الأحزاب تولى الحكم منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وشكّل مجلس وزراء جديد في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

١٤- ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، طرأ انفراج واسع في حيز حرية التعبير، على الأقل في كولومبو، رغم استمرار ورود تقارير تفيد بتعرّض المدافعين عن حقوق الإنسان للمراقبة والتدخل والمضايقة على مستوى المقاطعات. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير، رفعت الحكومة القيود المفروضة على وصول الصحفيين إلى المنطقة الشمالية.

١٥- وعيّن الرئيس سيريسينا محافظين مدنيين جددًا في الأقاليم الشمالية والشرقية على السواء، وأزيلت نقطة التفتيش الأمنية الرئيسية المؤدية إلى الشمال في آب/أغسطس ٢٠١٥، لكن لا يزال يتعيّن على الحكومة الشروع في عملية شاملة لنزع السلاح. وقد سجّلت مصادر من المجتمع المدني المحلي ٢٦ حالة مضايقة وتحويل على أيدي القوات العسكرية وأجهزة الاستخبارات في الشمال والشرق أثناء الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠١٥. ويدل هذا الرقم على أن الهياكل والثقافات المؤسسية التي أوجدت البيئة القمعية في الماضي لا تزال قائمة وستتطلب إصلاحاً جذرياً كبيراً للغاية لقطاع الأمن.

١٦- وبعد مرور ست سنوات على انتهاء الحرب، لم يحصل كثير من السكان المشردين بعد على حلول دائمة، ولا سيما فيما يتعلق بسبل المعيشة. ويظل الاحتلال العسكري للأراضي الخاصة مشكلة رئيسية مستمرة، رغم أن الحكومة أفرجت عن بعض الأراضي في تيليبالاي وكوباى بالشمال وفي سامبور بالشرق.

١٧- وقد ازدادت قضايا الأراضي تعقيداً بسبب الإشغال الثانوي لها من جانب مدنيين، وفقدان وثائق ملكية الأراضي وتدميرها وتلفها، والمطالبات المتضاربة، وعدم ملكية الأراضي، والمطالبات غير الرسمية بالأراضي. ويجب أيضاً بذل العناية لضمان ألا يفاقم توزيع الأراضي التوترات القائمة داخل الجماعات وبينها بعد أن اتخذت المنازعات المتعلقة بالأراضي في مناطق العودة على نحو متزايد طابعاً سياسياً وإثنيّاً.

١٨- وترأس النساء زهاء ٦٠.٠٠٠ أسرة في الإقليم الشمالي^(١). ونظراً لانعدام الأمن الغذائي وتزايد التضخم وانعدام فرص كسب الرزق، تغرق هذه الأسر أكثر فأكثر في الدّين، ما يفاقم عرضتها للاستغلال. وفي سياق طابع العسكرة الذي يسود المناطق المتأثرة بالنزاع، تصبح هؤلاء النساء معرضات بشدة للتحرش والاستغلال والعنف الجنسي.

١٩- وقد كانت الحكومة بطيئة في توضيح عدد وهوية الأشخاص الذين كانوا لا يزالون محتجزين بموجب قانون منع الإرهاب ونظام الطوارئ. ووقت إعداد التقرير، أقرت الحكومة، بحسب التقارير، بتبقي ٢٥٨ محتجزاً؛ ٦٠ منهم لم توجه إليهم تهم، و٥٤ صدرت في حقهم إدانة مسبقاً، فيما تنتظر القضايا المتبقية البتّ فيها. وظلت ترد تقارير عن وجود أماكن احتجاز سرية وغير معترف فيها، وهو ما يتطلب إجراء تحقيق عاجل.

٢٠- ولا يزال سارياً قانون منع الإرهاب، الذي وقر على الدوام السياق القانوني للاحتجاز التعسفي والمحاكمات غير العادلة والتعذيب (انظر الوثيقة CCPR/C/LKA/CO/5، الفقرة ١١). وبحسب مصادر من المجتمع المدني المحلي، أُلقي القبض على ١٩ شخصاً بموجب هذا القانون في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠١٥، ولا يزال ١٢ منهم قيد الاحتجاز. وأجرت الحكومة حواراً مع جماعات من تاميل الشتات، لكنها لم تتخذ بعد خطوات لرفع العدد الكبير من أفراد ومنظمات تاميل الشتات من قائمة الحظر بموجب هذا القانون في آذار/مارس ٢٠١٣.

٢١- ويظل التعذيب والعنف الجنسي مصدر قلق بالغ، سواء في سياق النزاع أو في سياق نظام العدالة الجنائية العادي. وقد سلّطت منظمة غير حكومية، توفر الخدمات الطبية للضحايا، الضوء على ست من هذه الحالات منذ تغيير الحكومة في عام ٢٠١٥. وكان ما نسبته ٣٧ في المائة من الحالات الموثقة في تقريرها^(٢) تتعلق بأفراد عادوا إلى سري لانكا بعد النزاع، بعضهم ملتمسو لجوء رُفضت طلباتهم.

٢٢- وأثناء الفترة من آذار/مارس ٢٠١٤ إلى آب/أغسطس ٢٠١٥، أفادت إحدى المنظمات غير حكومية بوقوع ١١٢ حادثة خطاب كراهية ضد الطائفة المسلمة، ٢٢ منها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥^(٣). وأثناء الفترة نفسها، أفادت جماعات مسيحية بوقوع ١٢٦

(١) Household Income and Expenditure Survey 2012/13, preliminary report, Department of Census and Statistics, Ministry of Finance and Planning, Sri Lanka

(٢) Freedom from Torture, "Tainted Peace: Torture in Sri Lanka since May 2009", August 2015

(٣) انظر موقع مؤسسة أمانة المسلمين (<http://secretariatformuslims.org/>).

حادثة استهداف مسيحيين ولمواقع دينية، ٥٧ منها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥^(٤). وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، أعلنت الحكومة عن خطط لتنقيح القانون الجنائي بغية تجريم خطاب الكراهية، ولا يزال يُنتظر تقديم هذه التعديلات.

٢٣- وحتى آب/أغسطس ٢٠١٥، لم تُجر محاكمات فيما يتصل بهجمات شنتها مجموعة بودو بالا سينا البوذية ضد الطائفة المسلمة في ألوتغاما في حزيران/يونيه ٢٠١٤، حيث أُفيد بمقتل أربعة أشخاص وجرح ٨٠ شخصاً.

رابعاً- نتائج التحقيق الرئيسية

٢٤- يلخص الفرع أدناه النتائج الرئيسية التي توصلت إليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان على إثر التحقيق واستناداً إلى المعلومات التي في حوزتها. ويُذكر أن العدد الهائل من الادعاءات وخطورتها وتكرارها وأوجه التشابه في طريقة ارتكابها، فضلاً عن النمط الثابت من السلوك الذي تشي به، كل ذلك يشير إلى جرائم نُظمية. ولم يكن من الممكن دائماً تحديد هوية المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة المزعومة، لكن نتائج التحقيق تدل على وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن جميع الأطراف ارتكبت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وجرائم دولية أثناء الفترة قيد الاستعراض. وبالفعل، إذا أُثبتت الادعاءات أمام محكمة قانون، فإن كثيراً منها قد يبلغ، وفقاً للملايسات، مستوى جرائم الحرب إذا تبين وجود صلة بينها وبين النزاع المسلح و/أو مستوى الجرائم ضد الإنسانية إذا ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي على سكان مدنيين. وفي بعض الحالات، ارتكبت الأفعال المزعومة فيما يبدو على أسس تمييزية.

ألف- أعمال القتل غير المشروع

٢٥- استناداً إلى المعلومات التي حصل عليها فريق التحقيق، ثمة أسباب معقولة للاعتقاد بأن قوات الأمن السريلانكية والجماعات شبه العسكرية المرتبطة بها متورطة في أعمال قتل غير مشروع ارتكبت على نطاق واسع ضد مدنيين وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بالحماية. وكان السياسيون والعاملون في مجال المساعدات الإنسانية والصحفيون التاميل عرضة للاستهداف بشكل خاص في فترات معينة، رغم أن مدنيين عاديين كانوا من بين الضحايا أيضاً. وعلى ما يبدو، اتبعت أعمال القتل أنماطاً واضحة، فعلى سبيل المثال قُتل أفراد بالقرب من نقاط التفتيش والقواعد العسكرية التابعة لقوات الأمن، وقُتل آخرون أثناء وجودهم في عهدة قوات الأمن أيضاً. وإذا أُثبتت أعمال القتل هذه أمام محكمة قانون، فقد تبلغ، وفقاً للملايسات، مستوى جرائم الحرب و/أو الجرائم ضد الإنسانية.

(٤) انظر موقع التحالف الإنجليبي المسيحي الوطني، تقارير الحوادث (<http://nceasl.org/category/incident-reports/>).

٢٦- وقد جمع فريق التحقيق معلومات أيضاً تشكّل أساساً معقولاً للاعتقاد بأن منظمة نمور تحرير تاميل إيلاام ارتكبت أيضاً أعمال قتل غير مشروع لمدنيين من التاميل والمسلمين والسنهال لأن المنظمة اعتبرت أن أهواءهم مخالفة لها. واستهدفت المنظمة أحزاب التاميل السياسية المنافسة، وأفراد التاميل المشتبه في أنهم مخبرون أو معارضون، بمن في ذلك شخصيات سياسية وموظفون عموميون وأكاديميون، فضلاً عن أعضاء في الجماعات شبه العسكرية المنافسة. وكان مدنيون من ضمن القتلى أو الجرحى الكثر للتفجيرات الانتحارية والهجمات بالأغام "كليمور" التي نفذتها منظمة نمور تحرير تاميل إيلاام بطريقة عشوائية. وقد تبلغ هذه الأفعال، وفقاً للملابسات وإذا أكدتها محكمة قانون، مستوى جرائم الحرب و/أو الجرائم ضد الإنسانية.

٢٧- وحقق الفريق أيضاً في ادعاءات بشأن حالات إعدام خارج نطاق القضاء لأشخاص حددت هويتهم بأنهم كوادر في المنظمة ولأفراد مجهولي الهوية، بتاريخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ أو نحوه، كان معروفاً أن بعضهم سلّموا أنفسهم للقوات العسكرية السريلانكية. ولا يزال يتعيّن الثبوت من بعض الوقائع استناداً إلى إفادات الشهود، فضلاً عن الصور الفوتوغرافية وتسجيلات الفيديو، لكن ثمة على ما يبدو معلومات كافية في عدة حالات تشير إلى أنهم قُتلوا بعد احتجازهم. وقد يبلغ كثير من الحالات الواردة في التقرير، وفقاً للملابسات وإذا أثبتتها محكمة قانون، مستوى جرائم الحرب و/أو الجرائم ضد الإنسانية.

باء- الانتهاكات المتعلقة بسلب الحرية

٢٨- وتُقدّم فريق التحقيق أنماطاً قائمة منذ زمن من إلقاء القبض والاحتجاز بصورة تعسفية من جانب قوات الأمن الحكومية، ومن عمليات اختطاف على يد المنظمات شبه العسكرية التي ترتبط بتلك القوات، وتفيد التقارير بأن هذه العمليات كثيراً ما أفضت إلى حالات اختفاء قسري وقتل خارج نطاق القضاء.

٢٩- وقد تمثّل الأسلوب النمطي لهذه العمليات في أن تلقي قوات الأمن القبض على أفراد تعسفاً أو تحتطفهم، أحياناً بمساعدة أعضاء في جماعات شبه عسكرية تستخدم "مركبات بيضاء" تخلو من أي علامات مميزة، كانت تتمكن، بحسب التقارير، من اجتياز نقاط التفتيش الأمنية أو دخول قواعد قوات الأمن.

٣٠- وقد سهّلت ارتكاب هذه الانتهاكات وما زالت الصلاحيات الموسعة لإلقاء القبض والاحتجاز الممنوحة بموجب قانون منع الإرهاب الذي لا يزال سارياً، ونظام الطوارئ الذي ظل سارياً حتى عام ٢٠١١. وتنتهك عمليات إلقاء القبض والاحتجاز غير القانونية والتعسفية هذه بوضوح التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد تبلغ هذه الانتهاكات، وفقاً للملابسات وإذا أثبتتها محكمة قانون، مستوى جرائم الحرب و/أو الجرائم ضد الإنسانية.

جيم - حالات الاختفاء القسري

٣١- أثناء التحقيق، استعرض الفريق معلومات موثوقة بشأن المئات من حالات الاختفاء القسري التي وقعت أثناء الفترة قيد الاستعراض في أجزاء مختلفة من البلد، لكنها انتشرت بصورة خاصة في الأقاليم الشمالية والشرقية. وعلاوة على ذلك، أدى نظام الاحتجاز الجماعي الذي اعتمد بعد انتهاء الأعمال العدائية هو أيضاً إلى حالات اختفاء قسري.

٣٢- واستناداً إلى المعلومات المتاحة، يتوفر لدى الفريق أسباب معقولة للاعتقاد بأن السلطات السريلانكية سلبت عدداً لا يستهان به من الضحايا حريتهم بصورة واسعة النطاق ومنهجية، ومن ثم رفضت الاعتراف بسلب حرية الشخص المختفي، أو أخفت مصيره ومكان وجوده. وقد أدى ذلك في الواقع إلى حرمان هؤلاء الأشخاص من حماية القانون ووضعهم في خطر شديد. وتعرض أفراد أسر الأشخاص المختفين هم أيضاً إلى أعمال انتقامية، وحُرموا من الحق في سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك الحق في معرفة الحقيقة.

٣٣- وثمة أسباب معقولة للاعتقاد بأن عمليات اختفاء قسري ربما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي على السكان المدنيين، بالنظر إلى نطاقها الجغرافي وإطارها الزمني، وارتكابها على يد قوات الأمن نفسها، واستهدافها سكاناً بعينهم. وعلى وجه الخصوص، ثمة أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأشخاص الذين اختفوا بعد تسليم أنفسهم إلى الجيش في نهاية النزاع استُهدفوا عمداً لأنهم كانوا ينتمون إلى قوات نمور تحرير تاميل إيلام، أو هكذا اعتُبروا.

دال - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٤- وثق فريق التحقيق لجوء قوات الأمن السريلانكية إلى التعذيب، وبخاصة مباشرة في أعقاب انتهاء النزاع المسلح، عندما احتُجز أعضاء سابقون في منظمة نمور تحرير تاميل إيلام ومدنيون بالجملة. وقد اتبعت مجموعة من قوات الأمن أنماطاً متشابهة من هذا السلوك في مرافق متعددة، بما فيها معسكرات الجيش ومراكز الشرطة ومعسكرات "إعادة التأهيل"، وكذلك في مواقع غير محددة سرية.

٣٥- واستناداً إلى المعلومات التي حصل عليها الفريق، ثمة أسباب معقولة للاعتقاد بأن أعمال تعذيب ارتكبت على نطاق واسع أو منهجي. وتنتهك هذه الأعمال الحظر المطلق للتعذيب والتزامات الدولة بموجب المعاهدات الدولية والقوانين العرفية. وإذا أُثبتت أعمال التعذيب هذه أمام محكمة قانون، فقد تبلغ، وفقاً للملابسات، مستوى جرائم الحرب و/أو الجرائم ضد الإنسانية.

هاء- العنف الجنسي والجنساني

٣٦- وقرت المعلومات التي جمعها فريق التحقيق أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عناصر من قوات الأمن مارست الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي على نطاق واسع ضد المحتجزين الذكور والإناث على حد سواء، ولا سيما في أعقاب النزاع المسلح. وتبدو أنماط العنف الجنسي وسيلة متعمدة للتعذيب من أجل انتزاع المعلومات وإذلال ومعاينة الأشخاص الذين كان يُعتقد أنهم على صلة بمنظمة نمور تحرير تاميل إيلاام.

٣٧- وتحديدًا بالنظر إلى الخوف من الانتقام والوصم والصدمة المرافقة لهذه الأفعال، وإلى القيود الأخرى التي واجهت التحقيق، تعذر على الفريق تقييم النطاق الكامل للعنف الجنسي الممارس على المحتجزين. ومع ذلك يرى الفريق، استناداً إلى المعلومات التي جمعها، بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن قوات الأمن الحكومية ارتكبت انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تتعلق بالعنف الجنسي، وأن بعض هذه الأفعال قد يبلغ مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

واو- عمليات الاختطاف والتجنيد القسري

٣٨- جمع فريق التحقيق معلومات تشير إلى أن منظمة نمور تحرير تاميل إيلاام ارتكبت حتى عام ٢٠٠٩ نمطاً من عمليات الاختطاف المؤدية إلى تجنيد بالغين قسراً. وقد أُجبر المجندون قسراً على أداء مهام عسكرية ومهام دعم على السواء، وكثيراً ما كانوا يُجرمون من الاتصال بأسرهم. وقرابة انتهاء النزاع، أصبحت عمليات الاختطاف المؤدية إلى التجنيد القسري أكثر انتشاراً. وكل من حاول المقاومة من الضحايا والأسر تعرّض إلى الإيذاء البدني والمضايقة والتهديد.

٣٩- ويرى الفريق أن عمليات الاختطاف المؤدية إلى التجنيد القسري والسخرة كانت مخالفة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف ولالتزامات منظمة نمور تحرير تاميل إيلاام بموجب القانون الدولي الإنساني بمعاملة الأشخاص غير المشتركين مباشرة في الأعمال العدائية والأشخاص العاجزين عن القتال معاملة إنسانية. وفي الحالات التي قُيدت فيها بشدة حرية تنقل الأشخاص المجندين قسراً، يرى فريق التحقيق أن ذلك قد يبلغ مستوى سلب الحرية. وإذا أُثبتت هذه الانتهاكات أمام محكمة قانون، فقد تبلغ، وفقاً للملابسات، مستوى جرائم الحرب و/أو الجرائم ضد الإنسانية.

زاي- تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية

٤٠- وثق فريق التحقيق تجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة واسعة في النزاع المسلح من جانب منظمة نمور تحرير تاميل إيلاام على مدار سنوات كثيرة، وقد تكتف ذلك أثناء الأشهر القليلة الأخيرة من النزاع، وتكتفت كذلك التقارير التي تفيد بتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة.

وجمع الفريق معلومات أيضاً عن تجنيد الأطفال من جانب جماعة تاميل ماكال فيدوتالاي بوليكال/كارونا عقب انفصالها عن منظمة نمور تحرير تاميل إيلاام في عام ٢٠٠٤. ويُعدّ تجنيد الأطفال انتهاكاً لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وقد يشكل جريمة حرب إذا أُثبت في محكمة قانون.

٤١ - واستناداً إلى معلومات جمعها فريق التحقيق، ثمة أسباب معقولة للاعتقاد بأن قوات الأمن الحكومية ربما كانت على علم بأن جماعة كارونا جنّدت أطفالاً في المناطق الخاضعة لسيطرتها. وهذا يشير إلى أن الحكومة ربما انتهكت هي أيضاً اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وهي طرف فيهما، ولا سيما الالتزام بحماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة. ويلاحظ المفوض السامي أيضاً أن الدولة لم تحاكم إلى الآن المسؤولين، بمن فيهم أشخاص تحوم حولهم شبهات كبيرة بصلووعهم في تجنيد الأطفال، وبعضهم عُيّن في وظائف عامة منذئذ.

حاء- تأثير الأعمال العدائية في المدنيين والأعيان المدنية

٤٢ - استناداً إلى المعلومات التي في حوزة فريق التحقيق، ثمة أسباب معقولة للاعتقاد بأن كثيراً من الهجمات التي يستعرضها هذا التقرير لم تمثل للمبادئ التي تحكم الأعمال العدائية، ولا سيما مبدأ التمييز.

٤٣ - وربما كان من الجائز لقوات الأمن أن تستهدف أي هدف عسكري يقع في مناطق حظر إطلاق النار التي أعلنت عنها الحكومة، لكن هذه الهجمات كانت خاضعة للقواعد التي تحكم الأعمال العدائية، بما فيها الالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب الخسائر العرضية في أرواح المدنيين أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو تقليلها إلى أدنى حد. وقد شكّل وجود أعداد كبيرة من المدنيين، بينهم الكثير من الأطفال، وبعضهم يعيش في مأوى واهية ولا يسعهم الوصول إلى ملاجئ محصّنة، خطراً واضحاً بأن يسفر أي هجوم عن خسائر لا يستهان بها في أرواح المدنيين وإضرار بالأعيان المدنية في مناطق حظر إطلاق النار.

٤٤ - وقد أقرّ فريق التحقيق بالتعقيدات المرتبطة بشنّ عمليات عسكرية ضد أهداف عسكرية مشروعة في المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها. لكن اشتراك كوادر من منظمة نمور تحرير تاميل إيلاام في الأعمال العدائية، وإن أتوا من أوساط سكان مدنيين في غالبيتهم، لا يغيّر شيئاً من طابع هؤلاء السكان، ولا هو يؤثر في الحماية الواجب توفيرها للمدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني. ومن المهم التذكير بأن التزامات أي طرف في نزاع مسلح بموجب القانون الدولي الإنساني ليست مشروطة بالمعاملة بالمثل. فالانتهاكات المنسوبة إلى أحد الطرفين لا تبرر عدم امتثال الطرف الآخر. ورغم أن التحقيق لم ينته إلى نتائج قاطعة بشأن تقييم مسألة التناسب في كل حادثة من الحوادث التي يستعرضها في هذا التقرير، فإن الفريق يعتقد بوجود التحقيق في هذه المسألة.

٤٥ - ولاحظ الفريق بقلق بالغ تكرار قصف المستشفيات في فاني. وتتمتع المستشفيات والوحدات الطبية الأخرى والعاملون الطبيون بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا يجوز أن تكون هدفاً لأي هجمات. ولا تُرفع الحماية الواجبة عنها إلا إذا استُخدمت في ارتكاب أعمال عدائية، خروجاً على مهمتها الإنسانية. ويشير تكرار هذا القصف، رغم علم قوات الأمن بالموقع المحدد للمستشفيات، شكوكاً خطيرة بشأن كون تلك الهجمات عرضية. وقد تضررت أيضاً مرافق مدينة أخرى في مناطق حظر إطلاق النار، ولا سيما المرافق الإنسانية ومراكز توزيع الأغذية. وبحسب المعلومات المتاحة للفريق، لا توجد أي أسباب معقولة في أي من الحوادث التي يستعرضها التقرير تدعو قوات الأمن إلى أن تقرر أن تلك المرافق كانت تُستخدم لأغراض عسكرية، بل حافظت تلك المرافق على طابعها المدني وما كان ينبغي استهدافها بصورة مباشرة. ويشكل توجيه هجمات ضد أعيان مدنية و/أو ضد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني، وقد يبلغ، وفقاً للملابسات، مستوى جريمة الحرب.

٤٦ - وثمة مصدر قلق آخر هو أن قوات الأمن لجأت إلى أسلحة يُرجح أن تخلّف آثاراً عشوائية إذا استُخدمت في مناطق مكتظة بالسكان. وثُفِّق هذا القلق معلومات تفيد بأن قوات الأمن كانت تملك الوسائل لاستخدام أسلحة وذخائر أكثر دقة تحسّن بها على نحو أفضل احترامها للالتزامات القانونية، ولا سيما شرطاً التمييز والحिطة. وبالإضافة إلى ذلك، صرّحت قوات الأمن علناً بأنها كانت تحوز وسائل، مثل الصور الآتية من طائرات بلا طيار، كانت ستساعد على استهداف الأهداف العسكرية بدقة.

٤٧ - ولدى وجود احتمال بأن تؤثر الهجمات في المدنيين، يمكن اتخاذ تدبير احتياطي آخر، إذا سمحت الظروف، يكمن في إصدار تحذيرات فعالة تتيح للمدنيين الوقت الكافي لإخلاء المنطقة قبل بدء العمليات العسكرية. لكن الفريق لم يحصل على أي معلومات تشير إلى صدور أي تحذيرات محددة إلى السكان المدنيين في مناطق حظر إطلاق النار لإبلاغهم بقرب اندلاع عمليات عسكرية.

٤٨ - ولم يعثر فريق التحقيق على أي معلومات توحى بأن منظمة نمور تحرير تاميل إيلام استخدمت المستشفيات وغيرها من المنشآت المدنية، بما فيها منشآت الأمم المتحدة، لأغراض عسكرية. بيد أن التحقيقات تشير إلى أن منظمة نمور تحرير تاميل إيلام شيدت بصورة متكررة تحصينات عسكرية ونصبت مدفعية وأسلحة أخرى قرب (وفي أحيان كثيرة بمحاذاة) مواقع مدنية، منها المرافق الإنسانية والطبية والمواقع المحيطة التي يشتد فيها تركّز الأشخاص المشردين في مناطق حظر إطلاق النار، ما عرّض السكان المدنيين لمخاطر العمليات العسكرية الجارية حولهم، بما في ذلك تعريض حياة المدنيين لخطر متزايد جراء ضربات الجيش السريلانكي. ولذلك، ثمة أسباب معقولة للاعتقاد بأن سلوك منظمة نمور تحرير تاميل إيلام أحلّ بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني القاضي باتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية من آثار الهجمات.

طاء- تقييد حرية التنقل

٤٩- تشير النتائج التي توصل إليها فريق التحقيق إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن منظمة نمور تحرير تاميل إيلاام اعتمدت سياسة رفيعة المستوى واضحة تقتضي بمنع المدنيين من مغادرة فاني، معيقة بذلك على نحو غير قانوني حريتهم في التنقل. وأظهرت النتائج أيضاً أن السياسة شددت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، لكن لا يزال يتعين استيضاح التعليمات المحددة التي صدرت إلى كوادر المنظمة بشأن كيفية منع أي شخص من المغادرة. ومع ذلك، تشير المعلومات التي جمعت إلى أن كوادر المنظمة أردوا عدداً من الأفراد، من بينهم عدة أطفال، قتلوا رمية بالرصاص أو أصابوهم أو ضربوهم لدى محاولتهم المغادرة، في انتهاك لحق هؤلاء في الحياة والسلامة البدنية. وقد تبلغ هذه الأفعال مستوى الهجمات المباشرة على المدنيين غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية، وتشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. وإذا أثبتت أمام محكمة قانون، فقد تبلغ، وفقاً للملابسات، مستوى جريمة الحرب.

٥٠- وبارغام المدنيين على البقاء داخل منطقة تدور فيها أعمال عدائية، تكون منظمة نمور تحرير تاميل إيلاام قد انتهكت التزامها، بموجب القانون الدولي الإنساني، باتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية السكان المدنيين الواقعين تحت سيطرتها من آثار هجمات قوات الأمن.

ياء- الحرمان من المساعدة الإنسانية

٥١- تبين لفريق التحقيق أن حكومة سري لانكا فرضت قيوداً شديدة على حرية تنقل موظفي المساعدة الإنسانية وعلى الأنشطة الإنسانية في فاني. وقد أثرت هذه القيود في قدرة منظمات وموظفي المساعدات الإنسانية على ممارسة مهامهم بفعالية وضمان حصول المدنيين المحتاجين على الإغاثة. ووفقاً للقاعدة ٥٦ من القانون الدولي الإنساني العربي، لا تبرر هذه القيود سوى الضرورة العسكرية القهرية.

٥٢- وثمة أسباب معقولة للاعتقاد بأن منظمة نمور تحرير تاميل إيلاام لم تقيّد هي أيضاً بالتزاماتها احترام وحماية العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية وعدم تقييد حريتهم في التنقل.

٥٣- وتبين للفريق وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الحكومة علمت، أو كانت لديها أسباب لتعلم، بالاحتياجات الإنسانية الفعلية للسكان المدنيين في المناطق المعنية، من مصادر تشمل عملاءها في الميدان، لكنها مع ذلك فرضت قيوداً شديدة على مرور مواد الإغاثة وعلى حرية موظفي المساعدات الإنسانية في التنقل. وفيما يبدو، حرم هذا السلوك السكان المدنيين في فاني من مواد غذائية أساسية ولوازم طبية ضرورية للبقاء. وإذا أثبتت محكمة قانون هذه الأفعال وهذا الامتناع عن الفعل، فإنها تشير إلى انتهاكات للقانون الدولي الإنساني قد تبلغ، وفقاً للملابسات، مستوى استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب المحظورة بموجب القاعدة ٥٣ من القانون الدولي الإنساني العربي. وإذا أثبت هذا السلوك أمام محكمة، فقد يشكل، وفقاً للملابسات، جريمة حرب.

كاف- فرز الأشخاص المشردين داخلياً وسلب حريتهم

٥٤- يعتقد فريق التحقيق بأن حرية الأشخاص المشردين داخلياً المحتجزين في مخيمات مغلقة، منها مزرعة مانيك، سُلبت لفترات تتعدى ما كان ليحيزه القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، بلغت الأوضاع المادية في هذه المخيمات المغلقة مستوى انتهاكات الحق في التمتع بالصحة وبمستوى معيشي لائق، بما في ذلك الحق في الغذاء والماء والسكن والصرف الصحي. ووفقاً للملابسات، قد تبلغ هذه الأوضاع أيضاً مستوى المعاملة اللاإنسانية والمهينة على نحو ما يعرّفها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٥٥- واستناداً إلى المعلومات التي في حوزة الفريق، ثمة أسباب معقولة للاعتقاد بأن أشخاصاً مشردين داخلياً عُوملوا كمشتبهِهم واحتُجزوا بسبب انتمائهم لإثنية التاميل ولأنهم قِيموا من منطقة خاضعة لسيطرة منظمة نمور تحرير تاميل إيلام. وقد يبلغ هذا السلوك مستوى التمييز بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذا أثبتته محكمة قانون، فقد يبلغ مستوى الاضطهاد، وهو جريمة ضد الإنسانية.

خامساً- الخطوات المتخذة لتحقيق المساءلة والمصالحة

٥٦- على نحو ما بيّنت تقارير سابقة قدّمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان، فشلت الآليات المحلية في السنوات الأخيرة فشلاً تاماً في العمل بصورة ذات مصداقية في التحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المذكورة أعلاه وإثبات الحقيقة بشأنها وضمان مساءلة مرتكبيها وتوفير سبل الجبر لضحاياها.

٥٧- وفي سياق هذا التحقيق، تمكّن الفريق من الاطلاع على تقارير غير منشورة عن عدة تحقيقات محلية، بما في ذلك تقرير لجنة أودالغام لعام ٢٠٠٦ وتقرير محكمة التحقيق التابعة للجيش لعام ٢٠١٢. وأكدت التقارير شواغل المفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بعدم استقلالية تلك التحقيقات وعدم متابعة توصياتها المبيّنة في تقارير سابقة للمفوضية (انظر الوثيقة A/HRC/25/23).

٥٨- ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، استخدم الرئيس سيريسينا وشخصيات أخرى في الحكومة نبرة مختلفة للغاية في الحديث عن المصالحة في التصريحات العامة. وفي يوم الاستقلال في ٤ شباط/فبراير، أصدرت الحكومة "إعلان سلام" خاصاً بثلاث لغات أعربت فيه عن التعاطف والأسف لجميع ضحايا النزاع المسلح الذي دام ٣٠ سنة، وتعهّدت بتعزيز "المصالحة الوطنية والعدالة والمساواة لجميع المواطنين".

٥٩- وبموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥، أنشأت الحكومة مكتباً جديداً للوحدة والمصالحة الوطنية ترأسه الرئيسة السابقة شانديريكا باندارانايكي كوماراتونغا، وكلفته بإحراز تقدّم على صعيد المسائل المتعلقة مثل الإفراج عن المحتجزين وأراضي المدنيين التي تحتلّها القوات العسكرية. وواصلت الحكومة أيضاً التشديد على تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالدروس المستفادة والمصالحة.

ألف - اللجنة الرئاسية للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالأشخاص المفقودين

٦٠- وقت إعداد هذا التقرير، ظهرت مؤشرات على حصول اللجنة الرئاسية للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالأشخاص المفقودين، التي عيّنتها الحكومة السابقة، على تمديد آخر لكي تنجز أعمالها^(٥)، رغم وجود شواغل على نطاق واسع بشأن مصداقيتها وفعاليتها. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، عُيِّن مفوضان آخرون لتعجيل النظر في القضايا. وفي تموز/يوليه، أعلنت الحكومة أيضاً عن تعيين فريق تحقيق خاص للتعجيل في التحقيق في بعض القضايا، وإن كان مركز الفريق غير معروف.

٦١- وحتى ٣٠ حزيران/يونيه، تلقت اللجنة ما مجموعه ١٦ ٨٢٦ شكوى متعلقة بمدنيين مفقودين و ٥ ٠٠٠ شكوى متعلقة بعناصر مفقودين من قوات الأمن، وعلى إثر ذلك، دُعي ٢ ٢٠٠ مشتكٍ للإدلاء بشهاداتهم في ٤٧ جلسة استماع علنية في مختلف المقاطعات.

٦٢- وظلت تقارير المراقبين المستقلين والمنظمات العاملة مع أسر الأشخاص المختفين تنتقد انعدام الشفافية وعدم نشر معلومات للعامة، وطريقة سير الدعاوى، وترهيب أفراد الأسر ومضايقتهم من جانب العاملين في القوات العسكرية والاستخبارات (انظر الوثيقة A/HRC/27/CRP.2). وقد أثار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي هذه الشواغل مع الحكومة في شباط/فبراير ٢٠١٤ (انظر الفقرات ١٢٨-١٣٨ من الوثيقة A/HRC/WGEID/102/1، والفقرة ١٥٧ من الوثيقة A/HRC/WGEID/103/1)، لكن الحكومة رفضتها بالمجمل وقتئذ.

٦٣- وقدمت اللجنة تقريرها المؤقت الأول إلى الرئيس في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وبحسب المعلومات، فقد قدمت تقريرها الثاني، لكن لم يُنشر أي من التقريرين. بيد أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان حصلت على نسخة من التقرير الأول، الذي يلقي بعض الضوء على أعمال اللجنة. ويُظهر تحليل اللجنة للشكاوى الخطية أن قوات الأمن مسؤولة عن ١٩ في المائة منها، وأن حركة نمور تحرير تاميل إيلاام مسؤولة عن ١٧ في المائة منها، وأن أشخاصاً أو جماعات مجهولة مسؤولون عن أكثر من ٥٠ في المائة منها. لكن يبدو أن نسبة أكبر من القضايا المتعلقة بمنظمة نمور تحرير تاميل إيلاام دُعيت إلى جلسات علنية، ما يثير تساؤلات بشأن الانتقائية. ويفيد التقرير أيضاً بورود شكاوى ضد جماعات شبه عسكرية، من قبيل جماعة تاميل ماكال فيدوتالاي بوليكال/كارونا والحزب الديمقراطي لشعب إيلاام.

٦٤- وأوصت اللجنة في تقريرها المؤقت بمواصلة التحقيق في عدد من القضايا. وعلى نحو جدير بالاهتمام، سلّطت اللجنة الضوء على عشر قضايا حدّدت فيها بالاسم أو الرتبة عناصر قوات الأمن المسؤولين عن عمليات الاختطاف أو الاختفاء، لكن لا تتوفر معلومات عن حالة أي تحقيقات جارية.

(٥) في عام ٢٠١٤، عدّل تاريخ بداية الفترة التي تغطيها ولاية اللجنة ليصبح ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ عوضاً عن ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠.

باء - قضايا رمزية

٦٥- عيّنت الحكومة الجديدة لجنة لإعادة فتح تحقيق في مقتل ٢٧ سجيناً أثناء عملية أمنية لإخماد شغب في سجن فيليكادا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (انظر الوثيقة A/HRC/25/23، الفقرة ٢٤)، وقد توصلت اللجنة إلى أن عدداً من القتلى أو الجرحى لم يكونوا مشاركين في الشغب، وأوصت بمواصلة التحقيق الجنائي وبتعويض الضحايا.

٦٦- وفي قضية مقتل محتجين على يد عناصر من الجيش في فيلينييا في آب/أغسطس ٢٠١٣ (انظر الوثيقة A/HRC/25/23، الفقرة ٢٣)، خلص تحقيق أجرته لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا في تقرير نُشر في عام ٢٠١٥ إلى أن مقتل ثلاثة أشخاص وجرح ٣٦ شخصاً وتدمير ممتلكات، تشير جميعها إلى أن قوات الأمن استخدمت القوة المفرطة. وأشار التقرير أيضاً إلى وجود ضباط عالي الرتبة في مكان الحادث، ما يوحي بأن إطلاق النار ما كان ليقع دون أوامر.

٦٧- وفي تطور لافت، أدانت المحكمة العليا في كولومبو في ٢٥ حزيران/يونيه رقيباً سابقاً في الجيش بتهمة قتل ثمانية مدنيين من التاميل في ميروسوفيل في مقاطعة جافنا في عام ٢٠٠٠، وُزّئ أربعة متهمين آخرين. وتُعد هذه قضية نادرة حوكم فيها بنجاح مرتكب انتهاك متصل بالنزاع، وهي تذكر بقضايا مشابهاً كثيرة أخرى عُطّلت أو لا تزال معلقة في مراحل مختلفة من الإجراءات القضائية. وبينما يرحّب بالقضية^(٦)، فإنها تسلط الضوء على المشاكل البنوية المتعلقة بالتأخيرات في النظام القضائي السريلانكي.

٦٨- وفيما يتعلق بمقتل خمسة طلاب عند شاطئ ترينكومالي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ و ١٧ عاملاً في المساعدات الإنسانية في منظمة "العمل على مكافحة الجوع" غير الحكومية في موتور في آب/أغسطس ٢٠٠٦، أفادت الحكومة بأنها كتّفت تحقيقاتها، لكنها أشارت إلى أنها تواجه صعوبات في استدعاء شهود محتملين يعيشون حالياً في الخارج، أو في إجراء مقابلات معهم^(٧). وتُبرز هذه القضايا عدم ثقة الشهود المؤسفة في الإجراءات الداخلية للدولة وعدم حماية الشهود.

٦٩- وأثناء الأسابيع الأولى من تولّي الحكومة الجديدة مهامها، أدلى بعض الوزراء بتصريحات علنية بشأن إعادة فتح تحقيقات في قضايا بارزة أخرى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. وفي آذار/مارس ٢٠١٥، أُلقي القبض على ثلاثة عناصر من القوات البحرية وضابط شرطة سابق، وهم محتجزون على ذمة التحقيق على خلفية مقتل نداراجا رافيراج، عضو برلمان من تحالف التاميل الوطني في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، والعمل جارٍ للوصول إلى متهم رابع في الخارج.

(٦) يشير المفوض السامي إلى معارضته عقوبة الإعدام التي صدرت في القضية، وإلى وضع سري لانكا الراهن كدولة ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع.

(٧) بحسب الحكومة، سجّلت إدارة التحقيقات الجنائية في القضية المتعلقة بمنظمة العمل على مكافحة الجوع إفادات ١٨ موظفاً عسكرياً منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وستجري مقابلات مع ٢٢ آخرين. وتودّ الإدارة مقابلة شاهدين رئيسيين يُعتقد بأنهما يعيشان في فرنسا. وفي قضية ترينكومالي، قدّم الادعاء العام إفادات ٢٥ شاهداً والعمل جارٍ للوصول إلى ثمانية شهود آخرين موجودين في الخارج. ومن المقرر عقد الجلسة التالية في القضية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٧٠- وفي آب/أغسطس ٢٠١٥، أعلنت الشرطة أنها ألقت القبض على عدة موظفين عسكريين، من بينهم مقدّمان، وعنصرين سابقين من كوادرن نور تحرير تاميل إيلاي على خلفية اختفاء الصحفي ورسام الكاريكاتير براغيت إكنالغودا^(٨). وبحسب وسائل الإعلام التابعة للدولة، كشف التحقيق أن إكنالغودا اقتيد إلى معسكر للجيش في غيرتاله في إقليم الوسط الشمالي بعد اختطافه في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠^(٩).

٧١- ورغم أن التطورات المذكورة أعلاه مرحّب بها للغاية، فإن من المهم الحفاظ على الزخم في هذه القضايا وتوسيع نطاقه ليشمل قضايا جنائية كثيرة أخرى تقبع مهملة أمام المحاكم. ويذكر المفوض السامي بأن إنجازات من هذا القبيل عُرضت في دورات أخرى لمجلس حقوق الإنسان، لكن ما لبثت أن تعطلت لاحقاً.

جيم- المقابر الجماعية

٧٢- سلّطت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الضوء في تقارير سابقة على التحقيقات المتعلقة بشأن المقابر الجماعية التي اكتُشفت في أجزاء مختلفة من البلد. وقد حدثت تطورات في عام ٢٠١٥ على صعيد التحقيق في مقابر في مانار ومتاله، تبين منها استمرار وجود صعوبات تتعلق بالطب الشرعي واحتمال حدوث تلاعب بالأدلة.

٧٣- وفي السنوات الأخيرة، عُثر على مقابر أخرى كثيرة في منطقة النزاع السابق كانت في أحيان كثيرة لأشخاص قُضوا في القصف أثناء المراحل النهائية من النزاع. وتُبرز هذه الحقيقة الحاجة الماسة إلى تعزيز القدرات المحلية وزيادة المساعدة التقنية الدولية في مجال الطب الشرعي، لا سيما علم الآثار الجنائي والأنثروبولوجيا الجنائية. ويُعد ضمان الحفاظ على المواقع والتحقيق فيها أمراً حاسماً في أي تحقيق جنائي في المستقبل، وفي تحديد هوية الأشخاص المفقودين من أجل أسرهم.

سادساً- استشراف المستقبل

٧٤- تعهّدت الحكومة الجديدة بالتعامل مع قضايا المساءلة "ضمن الإطار القانوني للبلد"^(١٠). وقد تحول جزء كبير من النقاش إلى نوع الآليات اللازمة لتحقيق ذلك، وما إذا كان ينبغي أن تكون محلية أو دولية، أو خليطاً من الاثنين. لكن كما أكد مجلس حقوق الإنسان في قراره ١/٢٥، المطلوب هو "الأخذ بنهج شامل بشأن العدالة الانتقالية تُدمج فيه المجموعة الكاملة من التدابير القضائية وغير القضائية"، بما في ذلك المحاكمات الفردية، والتعويض، والبحث عن الحقيقة، والإصلاح المؤسسي، والتدقيق في الموظفين والمسؤولين العموميين.

(٨) "CID arrests four Army officers", *Daily News*, 25 August 2015

(٩) "Sgt. Major confesses to grilling Eneligoda", *Daily News*, 11 August 2015

(١٠) انظر البيان الانتخابي للجنة الوطنية المتحدة من أجل الحكم الرشيد، المتاح في الرابط التالي:

.www.colombotelegraph.com/wp-content/uploads/2015/08/Election-held-LAA.xls-.pdf

٧٥- ويُعد الالتزام الذي قطعتة الحكومة الجديدة بتحقيق المساءلة من خلال عملية محلية أمراً جديراً بالثناء، وخاصة في سياق استمرار بعض الأحزاب السياسية وقطاعات من القوات العسكرية والمجتمع في معارضته معارضة قوية. لكن الحقيقة المؤسفة هي أن نظام العدالة الجنائية في الدولة ليس جاهزاً أو قادراً بعد على إجراء تحقيق مستقل وذو مصداقية في الادعاءات التي أُبلغ عنها فريق التحقيق^(١١)، أو على محاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، على النحو الذي طلبه المجلس في قراره ١/٢٥.

٧٦- فأولاً وقبل كل شيء، لا يوجد أي نظام موثوق به لحماية الضحايا والشهود، ولا سيما في سياق يشهد فيه للغاية خطر الانتقام. وفي شباط/فبراير ٢٠١٥، أقرت الحكومة أخيراً قانوناً معلقاً منذ أمد طويل بشأن حماية الضحايا والشهود، لكن لم تُتخذ إلى الآن أي خطوات عملية لتطبيقه على أرض الواقع. وقد سبق أن أشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أوجه قصور مختلفة في القانون يمكنها أن تمس باستقلالية النظام الجديد وفعالته (انظر الوثيقة A/HRC/27/CRP.2، الفقرة ٢٥). وستكون أمور كثيرة مرهونة بنزاهة التعيينات في هيئة حماية الشهود الجديدة، وبالتدقيق في عناصر الشرطة المسندين إليها، وبالمراد المخصصة لضمان قدرتها على العمل.

٧٧- وثانياً، الإطار القانوني المحلي للدولة قاصر عن التعامل مع جرائم دولية بهذا الحجم. إذ لم تنضم سري لانكا إلى عدة صكوك رئيسية، ولا سيما البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف، وبخاصة البروتوكول الإضافي الثاني، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولا يوجد في سري لانكا قوانين تجرم الاختفاء القسري أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية. ولا يسمح إطارها القانوني باتهام الأفراد بأشكال مختلفة من المسؤولية، ولا سيما مسؤولية القادة أو الرؤساء.

٧٨- وفي الماضي، عندما حاكمت سري لانكا جناة في قضايا متصلة بالنزاع، اعتمدت على جرائم في القانون الجنائي العادي، مثل القتل. لكن هذا النهج لا يراعي خطورة الجرائم المرتكبة، أو طابعها الدولي، ولا يعترف على النحو الواجب بالضرر الذي تلحقه بالضحايا. ويعرقل هذا النهج استراتيجيات المحاكمة ويقوضها أيضاً، لأنه لا يتبع تسلسل المسؤولية فيقاضي الأشخاص الذين خططوا لما قد تكون جرائم تُظمية أو نظموها أو أصدروا أوامر بارتكابها.

٧٩- أما الاستراتيجيات الفعالة لمقاضاة الجناة في الجرائم الواسعة النطاق، كتلك التي يبيها فريق التحقيق^(١٢)، فتركز على طابعها النُظمي وعلى مخططيها ومنظميها. فالافتراض الكامن وراء هذه "الجرائم النُظمية" هو أن نطاقها ضخم عموماً على نحو يجعل ارتكابها يتطلب قدراً من التنظيم. وحتى النُظُم القانونية المتطورة كتلك الموجودة في سري لانكا - التي قد تكون مناسبة

(١١) انظر الوثيقة A/HRC/30/CRP.2.

(١٢) المرجع نفسه.

للتعامل مع الجرائم العادية - ربما تعجز عن التعامل مع الجرائم النُظمية وتوفير سبل الانتصاف الفعالة للضحايا. ويزداد هذا التحدي صعوبة في بيئة لا يزال فيها نظام العدالة الجنائية عرضة لتدخل وتأثير جهات سياسية وأمنية وعسكرية متنفذة.

٨٠- وينبغي أيضاً أن تكون المساءلة القضائية مصحوبة بتدابير عدالة انتقالية أشمل، بما في ذلك البحث عن الحقيقة والتعويض، بغية ضمان أعمال حق الضحايا في الجبر. وفي هذا الصدد، سيكون من المهم أن تنظر أي عملية مساءلة في سري لانكا في كامل فترة النزاع وعمليات التمرد التي تعود إلى سبعينات القرن العشرين على الأقل، لا السنوات الأخيرة من النزاع المسلح فقط. فذلك سيكبح الإغراء بأن تكون تدابير المساءلة مدفوعة باعتبارات سياسية.

٨١- وينبغي اتباع عملية تشاور حقيقية ومستنيرة وتشاركية، ولا سيما مع الضحايا وأسرهم، في تصميم أي آليات للبحث عن الحقيقة والمساءلة. وينبغي عدم إنشاء آليات جديدة بموجب قانون لجان التحقيق، الذي لم يحرز أي نتائج قط، وعليه، يتعين وضع تشريعات جديدة محددة الغرض.

٨٢- أما التحدي الثالث فيكمن في حجم التشوه والفساد اللذين شابا قطاع الأمن ونظام العدالة في الدولة نتيجة عقود من حالة الطوارئ والنزاع والإفلات من العقاب. فمنذ سنوات، أصبح التدخل السياسي للسلطة التنفيذية في القضاء أمراً روتينياً، كما يتضح من القضايا الكثيرة التي حقق فيها هذا التقرير. ولا يزال استقلال ونزاهة مؤسسات رئيسية، مثل مكتب النائب العام ولجنة حقوق الإنسان، منقوصين.

٨٣- وقد تمتعت قوات الأمن والشرطة والاستخبارات بإفلات شبه تام من العقاب، ولم تخضع لأي عملية تقليص أو إصلاح ذات شأن منذ اندلاع النزاع المسلح. ولا يزال كل من قانون منع الإرهاب وقانون مرسوم الأمن العام ساريين. وتحتفظ القوات العسكرية بوجود قمعي في المناطق المتضررة من الحرب في الشمال والشرق، ولا تزال تحتل مساحات شاسعة من الأراضي الخاصة، وتتوسع لممارس الأنشطة الاقتصادية والتجارية، وتشيع ثقافة المراقبة والمضايقة للسكان المحليين والمجتمع المدني.

٨٤- ولا يمكن ضمان عدم التكرار دون إصلاحات مؤسسية وقانونية واسعة الأثر. وللأسف، يتضمن تاريخ سري لانكا لحظات تعهدت فيها الحكومات بطي الصفحة والكف عن ممارسات من قبيل الاختفاء القسري، لكن عدم التصدي للإفلات من العقاب وعدم اجتثاث الهياكل المتجذرة التي ارتكبت هذه الانتهاكات يعني إمكانية إعادة تشغيل "المركبات البيضاء" مرة أخرى.

٨٥- ومن هذا المنطلق، يرى المفوض السامي أن على حكومة سري لانكا أن تشرع في إصلاحات جوهرية لقطاع الأمن ونظام العدالة، بما في ذلك إجراء عملية تدقيق شاملة لعزل عناصر قوات الأمن والموظفين العموميين المشتبه في ضلوعهم في انتهاكات حقوق الإنسان، قبل أن تأمل في إنجاز عملية محلية ذات مصداقية للمساءلة وتحقيق المصالحة.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٨٦ - كانت نتائج تحقيق المفوضية السامية لحقوق الإنسان الواردة في هذا التقرير وليدة تقصير حكومة سري لانكا في التصدي لقضية المساءلة عن أخطر الانتهاكات والجرائم في مجال حقوق الإنسان. وسيطلب وضع حد لإفلات قوات الأمن والجماعات شبه العسكرية المرتبطة بها من العقاب، ومساءلة من تبقى على قيد الحياة من أفراد منظمة نمور تحرير تاميل إيلام، إرادة سياسية وجهوداً متضافرة لضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات والجرائم.

٨٧ - ويُرحَّب بالتزامات الحكومة الجديدة في هذا الصدد، لكن عليها أن تقنع جمهوراً - سريلانكياً ودولياً - متشككاً للغاية بأنها عازمة على التوصل إلى نتائج. فمقاضاة أشخاص في عدد قليل من القضايا الرمزية لن يكفي، بل يتعيَّن على سري لانكا التصدي لأنماط الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية الأخرى التي تسببت بمعاناة هائلة لكل الجماعات على مدار عقود إن هي أرادت ألا تلاحق أشباح تلك الانتهاكات والجرائم مستقبلاً.

٨٨ - ويظل المفوض السامي على قناعة بأن تحقيق المساءلة في سري لانكا سيتطلب ما هو أكثر من آلية محلية. إذ ينبغي لسري لانكا أن تستفيد من العبر والممارسات الجيدة لدول أخرى لديها خبرات ناجحة مع المحاكم الخاصة المختلطة التي تدمج قضاة ومدعين عامين ومحامين ومحققين دوليين. وسيكون وجود آلية من هذا القبيل ضرورياً لمنح السريلانكيين كافة، ولا سيما الضحايا، الثقة في استقلال العملية ونزاهتها، ولا سيما بالنظر إلى البيئة المسيّسة وشديدة الاستقطاب في سري لانكا. والمفوضية مستعدة لمواصلة تقديم المشورة والمساعدة التقنية في تصميم هذه الآلية.

٨٩ - ويعتقد المفوض السامي أيضاً أن مجلس حقوق الإنسان أدى دوراً حاسماً الأهمية في التشجيع على المضي قدماً في مسار المساءلة والمصالحة في سري لانكا، وينبغي أن يستمر في أداء هذا الدور. ومع انتقال العملية إلى مرحلة جديدة الآن، يحثّ المفوض السامي أعضاء المجلس على الاستمرار في رصد التطورات في سري لانكا بغية اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات أخرى على الصعيد الدولي في حال عدم التوصل إلى نتائج ملموسة.

٩٠ - ويودّ المفوض السامي، على وجه الخصوص، تسليط الضوء على التوصيات الواردة أدناه^(١٣).

(١٣) انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/30/CRP.2.

ألف - حكومة سري لانكا

١ - توصيات عامة

٩١ - يوصي المفوض السامي بأن تضطلع حكومة سري لانكا بما يلي:

(أ) إنشاء فريق تنفيذي رفيع المستوى لوضع خطة محددة زمنياً ومنسقة والإشراف على التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير وفي التقارير السابقة التي قدمتها المفوضة السامية إلى مجلس حقوق الإنسان، فضلاً عن التوصيات ذات الصلة المتعلقة الصادرة عن اللجنة المعنية بالدروس المستفادة والمصالحة وعن لجان التحقيق السابقة؛

(ب) دعوة المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى إنشاء وجود قطري كامل لرصد حالة حقوق الإنسان، وتقديم المشورة بشأن تنفيذ توصيات المفوض السامي وتوصيات مجلس حقوق الإنسان الواردة في قراراته، وتقديم المساعدة التقنية؛

(ج) الشروع في مشاورات حقيقية مع الجمهور، وجماعات الضحايا والشهود، والمجتمع المدني، والجهات المعنية الأخرى بشأن العدالة الانتقالية، ولا سيما آليات البحث عن الحقيقة والمساءلة والتعويض وتخليد الذكرى، وينبغي أن تفتقر هذه المشاورات ببرامج للتحقيق العام تضمن مشاركة مستتيرة في العملية؛

(د) دعوة المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار إلى الاستمرار في مواكبة هذه العملية وتقديم المشورة بشأنها، وتوجيه دعوات لإجراء زيارات قطرية مبكرة إلى غيره من الممثلين الخاصين للأمين العام والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وتحديدًا المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٤)؛

٢ - الإصلاحات المؤسسية

(هـ) من خلال المجلس الدستوري، تعيين أعضاء جدد مؤهلين في لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا يتمتعون بأعلى درجات الاستقلال والنزاهة، واستعراض التشريعات بغية تعزيز استقلال اللجنة وقدرتها على إحالة القضايا إلى المحاكم؛

(و) إصدار تعليمات واضحة وعامة ولا لبس فيها إلى جميع فروع الجيش وقوات الأمن بأن التعذيب والاعتصاب والعنف الجنسي وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان محظورة، وبأن المسؤولين عنها، سواء مباشرة أو كقادة أو رؤساء، سيخضعون للتحقيق والعقاب، وإصدار أوامر بالكف تماماً عن مراقبة المدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم وممارسة أعمال انتقامية في حقهم؛

(١٤) انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/30/CRP.2، الصفحة ٢٤٨، التوصيات.

(ز) وضع عملية تدقيق شاملة، تراعي الأصول القانونية الواجبة، من أجل عزل عناصر القوات العسكرية والأمنية وأي موظفين عموميين آخرين إذا وُجدت أسباب معقولة للاعتقاد بأنهم كانوا ضالعين في انتهاكات لحقوق الإنسان؛

(ح) منح الأولوية لإعادة الأراضي الخاصة التي احتلتها القوات العسكرية ووقف التدخل العسكري في الأنشطة المدنية؛

(ط) اتخاذ خطوات فورية لتحديد هوية الجماعات المرتبطة بالأحزاب السياسية ونزع سلاحها، وقطع روابطها مع قوات الأمن وأجهزة المخابرات والسلطات الحكومية الأخرى؛

(ي) الشروع في مراجعة رقيقة المستوى لقانون منع الإرهاب ونظامه، وقانون مرسوم الأمن العام بغية إلغائها وصياغة إطار جديد للأمن الوطني يمثل امتثالاً تاماً للقانون الدولي؛

٣- العدالة

(ك) مراجعة قانون حماية الضحايا والشهود بغية إدراج ضمانات أفضل لاستقلال برنامج حماية الشهود وفعاليتته وفقاً للمعايير الدولية، وضمان استقلال ونزاهة الأشخاص المعيّنين في هيئة حماية الشهود، والتدقيق بصورة كاملة في عناصر الشرطة المسندين إلى البرنامج، وضمان توفير الموارد الكافية لنظام حماية الشهود؛

(ل) الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(م) سنّ تشريعات لتجريم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وحالات الاختفاء القسري دون تقادم، وتضمين التشريعات أشكالاً مختلفة من المسؤولية الجنائية، لا سيما مسؤولية القادة أو الرؤساء؛

(ن) اعتماد تشريعات محددة لإنشاء محكمة خاصة مختلطة مخصصة، تدمج قضاة ومدعين عامين ومحامين ومحققين دوليين، وتُسند إليها ولاية محاكمة الجناة في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بحيث يكون لديها جهاز مستقل للتحقيق والمقاضاة، ومكتب للدفاع، وبرنامج لحماية الشهود والضحايا، وتزوّد بالموارد اللازمة لتمكينها من محاكمة المسؤولين عن الجرائم بسرعة وفعالية؛

(س) إجراء جرد شامل لجميع التحقيقات الجنائية ومذكرات المشول أمام المحكمة والالتماسات بشأن الحقوق الأساسية فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ولنتائج التي توصلت إليها جميع لجان التحقيق متى حددت قضايا معيّنة، وإحالة هذه القضايا إلى المحكمة الخاصة عند إنشائها؛

(ع) تعزيز قدرات الجهاز القضائي في الطب الشرعي، وضمان ترويده بموارد كافية في مجالات منها فحوص الحمض النووي وعلم الآثار الجنائي والأنثروبولوجيا الجنائية؛

(ف) مراجعة جميع قضايا المحتجزين بموجب قانون منع الإرهاب، والإفراج عنهم أو تقديمهم للمحاكمة فوراً، ومراجعة قضايا الأشخاص المدانين بموجب هذا القانون ممن يقضون عقوبات طويلة، ولا سيما في حال استندت الإدانات إلى اعترافات انتزعت بالتعذيب؛

٤- الحقيقة/الحق في المعرفة

(ص) الاستغناء عن اللجنة الرئاسية الحالية المعنية بالأشخاص المفقودين ونقل القضايا إلى مؤسسة موثوقة ومستقلة منشأة بالتشاور مع أسر المختفين؛

(ق) وضع قاعدة بيانات مركزية تضم جميع المحتجزين وتتيح إمكانية التحقق بصورة مستقلة، ليتسنى للأقارب الحصول على معلومات عن أماكن وجود أفراد أسرهم المحتجزين، ونشر قائمة بجميع مراكز الاحتجاز؛

(ر) نشر جميع التقارير غير المنشورة عن الخسائر في صفوف المدنيين التي أعدتها لجان التحقيق الكثيرة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الرئاسية المعنية بالأشخاص المفقودين، ومحكمة التحقيق التابعة للجيش؛

(ش) وضع خطة/آلية شاملة للحفاظ على جميع السجلات والوثائق الموجودة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، سواء كانت في حوزة مؤسسات عامة أو خاصة؛

٥- التعويض

(ت) وضع سياسة وطنية للتعويض تأخذ في الاعتبار الاحتياجات المحددة للنساء والأطفال، وتخصيص موارد كافية لها من ميزانية الدولة؛

(ث) تعزيز برامج الدعم النفسي الاجتماعي للضحايا.

باء- منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء

٩٢- يوصي المفوض السامي بأن تضطلع منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء بما يلي:

(أ) تقديم الدعم التقني والمالي من أجل وضع آليات للعدالة الانتقالية، شريطة أن تستوفي المعايير الدولية، وإنشاء آلية للتنسيق بين الجهات المانحة في سري لانكا لضمان تركيز الجهود وتضافرها لدعم عملية العدالة الانتقالية؛

(ب) تطبيق إجراءات تدقيق صارمة في عناصر الشرطة والجيش في سري لانكا الذين يُختارون للمشاركة في برامج حفظ السلام والتبادلات العسكرية والتدريب؛

- (ج) التحقيق، حيثما أمكن، ولا سيما بموجب ولاية قضائية عالمية، مع المسؤولين عن انتهاكات من قبيل التعذيب وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومحاكمتهم؛
- (د) ضمان اتباع سياسة لعدم ترحيل التاميل الذين تعرضوا للتعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان إلى أن تكون ضمانات عدم التكرار كافية لتكفل عدم تعرضهم لمزيد من الإيذاء، ولا سيما التعذيب والعنف الجنسي؛
- (هـ) مواصلة رصد التطورات في مجال حقوق الإنسان والتقدم باتجاه تحقيق المساءلة والمصالحة من خلال مجلس حقوق الإنسان، وينبغي للمجلس، إذا لم يُحرز تقدم كافٍ، أن ينظر في اتخاذ إجراءات دولية إضافية لضمان المساءلة عن الجرائم الدولية.